



مركز حرمون
لدراسات المعاصرة
HARMOON
Arařtırmalar Merkezi
For Contemporary Studies

حقوق الأقليات في دساتير دول الربيع العربي: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس ومصر



أبحاث قانونية

الكاتب: فؤاد أعلوان



مركز حرمون للدراسات المعاصرة

هو مؤسسة بحثية وثقافية مستقلة، لا تستهدف الربح، وتُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث المتعلقة بالمنطقة العربية، خصوصًا الواقع السوري، وتهتم بالتنمية المجتمعية والفكرية والثقافية والإعلامية، وتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي، وتعميم قيم الحوار واحترام حقوق الإنسان. يحرص المركز على عقد لقاءات حوارية ومناقشات فكرية، حول القضية السورية وما يكتنفها من متغيرات سياسية وإنسانية واجتماعية واقتصادية، وتمتد هذه اللقاءات والمناقشات، لتشمل التأثيرات الإقليمية والدولية، ومواقف الأطراف السورية المختلفة منها، سلطة ومعارضة، مع الرصد الدائم لأدوار الحلفاء الإقليميين والدوليين للفرقاء السوريين، والتقييم المستمر لتطور تلك الأدوار ودرجة فاعليتها في المشهد السوري.

يسعى المركز لأن يكون ميدانًا لتلاقح الأفكار والحوار والتخطيط للبناء، وساحةً للعمل الجدي المثمر على الصعد كافة، البحثية والسياسية والفكرية والثقافية؛ ويأمل أن يبني علاقة متقدمة بالمجتمع السوري، والعربي عمومًا، تقوم على التأثير الإيجابي فيه والتأثر به في آن معًا.

قسم الدراسات:

يُقدِّم هذا القسم الدراسات العلمية والموضوعية التي تناقش القضايا السورية الأساسية، وتعالج المشكلات الرئيسية، وتقترب الحلول والبدائل المناسبة، وهو مسؤول عن إنتاج المواد البحثية العلمية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية والتربوية، التي تستند إلى جهدٍ بحثيٍّ أصيلٍ ورصين يتوافق مع أصول العمل البحثي العلمي.

يحرص قسم الدراسات على تقديم قراءات للواقع الراهن، ويضع على جدول أعماله إنتاج دراسات من الفئات البحثية كافة، بهدف إعادة بناء المنظومة الفكرية والسياسية والقانونية والثقافية والتربوية في سورية المستقبل، ويستكشف التأثيرات المتبادلة بين السياسة والاقتصاد والقانون والمجتمع والفكر، ويبحث في تأثيرات الحرب السورية وسبل تجاوزها في المستقبل في نظام ديمقراطي تعددي تداولي.



حقوق الأقليات في دساتير دول الربيع العربي: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس ومصر

الدكتور فؤاد أعلوان

أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية



المحتويات

3	ملخص
4	مقدمة
6	أهمية البحث وأهدافه
7	مشكلة البحث
8	فرضية البحث
9	المفاهيم المستخدمة والمقاربة المنهجية
10	أولاً: مشكلة تعريف الأقلية في القانون الدولي
13	ثانياً: الأقليات قبل الربيع العربي (إنكار دستوري وتمهيش سياسي)
13	1- المغرب: تعريب الهوية الأمازيغية
15	2- مصر: التمييز على أساس الدين
16	3- تونس: التجانس الذي يحجب التنوع
19	ثالثاً: حقوق الأقليات في الدساتير الجديدة
19	1- الاعتراف بهوية الأقليات ووجودها
22	2- مبدأ المساواة وعدم التمييز
24	3- الحريات الدينية
27	رابعاً: حقوق الأقليات (الاعتراف الناقص)
27	1- الحماية الدستورية الغائبة
28	2- تفعيل النصوص الدستورية (التحدي الأكبر)
31	خاتمة
33	المراجع
33	العربية
35	الأجنبية

ملخص

تتطرق هذه الورقة إلى موضوع الاعتراف الدستوري بحقوق الأقليات في الدول العربية التي باشرت عمليات الانتقال الديمقراطي، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين النصوص الدستورية الجديدة في المغرب، تونس ومصر. وتندرج هذه الدراسة في إطار إدارة المسألة الدستورية في هذه البلدان، وأيضًا في إطار معالجة موضوع الحماية القانونية والدستورية المخصصة للأقليات، وبخاصة أن أغلب دول الربيع العربي تصر على إنكار التنوع العرقي والديني واللغوي.

وتحاول الدراسة الإجابة عن تساؤل يتعلق بمدى نجاح الدساتير الجديدة في هذه الدول في تعزيز الحقوق الفردية والجماعية لأقلياتها وحمايتها، ومدى قدرتها على التأسيس لمشاركة سياسية حقيقية للأفراد المنتمين إلى أقليات بما ينعكس إيجابًا على إنجاز عملية الانتقال الديمقراطي.

وتصل الورقة إلى خلاصة مفادها ضعف الحصيلة الدستورية في موضوع الترسخ الدستوري لحقوق الأقليات وبخاصة في كل من تونس التي تحتضن أقليات دينية وعرقية مختلفة ومصر التي تشكل الأقلية القبطية نحو عُشر سكانها. أما بخصوص الحالة المغربية فإن المعالجة الدستورية لهذا الموضوع تبدو مشجعة نسبيًا بالاعتراف أول مرة باللغة الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، على الرغم من أن هذا الاعتراف لم يترجم بعد على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الدستوري / حقوق الأقليات / التنوع الإثني / الحريات الدينية / الانتقال الديمقراطي.

مقدمة

تعد الأقليات من الموضوعات التي تتصدر قائمة البحوث والدراسات المتعلقة بالجماعات الإثنية وبالقضايا وثيقة الارتباط لتشعبها وحساسيتها وأهميتها، درجة أن هناك من يفترض أن دراسة الأقليات تلي في أهميتها دراسة الحروب⁽¹⁾. وتندرج دراسة الأقليات أيضاً في إطار الدراسات التي تهدف إلى تعزيز فرص السلم والأمن في العالم، فعلى مدار 5.000 سنة اندلح نحو 14.000 حرب كان كثير منها مرتبطاً بالصراعات الإثنية والعرقية⁽²⁾.

وإذا كانت الصراعات الإثنية بين جماعتي الأقلية والأغلبية تعد ظاهرة دولية لم تستثن حتى الدول المتقدمة، فإنه من المؤكد أنها تظهر أكثر في المجتمعات التقليدية نظراً إلى بساطة تركيب بنيتها وضعف انصهارها الذاتي⁽³⁾. وهوما ينطبق بوضوح على البلدان العربية التي تحتل فيها العشيرة والقبيلة مكاناً بارزاً في معظم مجالات الحياة.

وعلى الرغم من المساهمة الكبيرة للأقليات في بناء اقتصاد الدول العربية وصناعة تاريخها، كما هو حال نوبيي مصر وأقباطها وأقليتها الشيعية التي يرجع إليها الفضل في بناء مدينة القاهرة وجامع الأزهر، كثيراً ما يجري اضطهادها أو تهيمشها بمنهجية من دون سبب موضوعي، بل فقط لكونها أقليات، حتى من دون أن تشكل أدنى خطر على وحدة الدولة أو نظامها السياسي القائم. في هذا الإطار، يمكن القول إنه غالباً ما تنكر الدول العربية وجود أقليات على أرضها، وتتملص بذلك من التزاماتها الدستورية والقانونية تجاه هذه الجماعات، درجة رفضها القاطع استخدام مصطلح (الأقليات) لوصف الجماعات الإثنية الموجودة على ترابها، وعد ذلك من المحظورات التي لا تجوز مناقشتها.

ويمكن القول إن انتهاك الأنظمة السياسية لحقوق أقلياتها وسوء إدارتها للتنوع الإثني ساهما بشكل أو بآخر في بروز ثورات الربيع العربي وتأجيلها. وقد كانت المجموعات الإثنية حاضرة بدرجات متفاوتة في المسيرات والتظاهرات، وساهمت بذلك في سقوط الأنظمة الأوتوقراطية أو إجبارها على القيام بإصلاحات سياسية ودستورية، كما هو الحال بالنسبة إلى حركة 20 فبراير في المغرب التي كان حضور الأمازيغ فيها مؤثراً⁽⁴⁾، وهو ما تجلى بوضوح في المطالب التي عرفتها الحركة وكان من بينها الاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية، وهو ما تحقق بالفعل في دستور 2011.

(1) في هذا الإطار يعتقد موابلا تشييمبي (Mwayila Tshiyembe) أن التوترات والنزاعات الداخلية المرتبطة بالأقليات تمثل الأصل الحقيقي والعميق للحروب بين الدول. في: Mwayila Tshiyembe, Le droit de la sécurité internationale (Paris: L'Harmattan, 2010), p. 12.

(2) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، (جنيف: معهد هنري دونان، 1984)، ص 84.

(3) برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012)، ص 104-105.

(4) عادل عبد الغفار وبيبل هيس، الأحزاب الإسلامية في شمال أفريقيا: تحليل مقارن بين المغرب وتونس ومصر، (الدوحة: مركز بروكنجز، 2018)، ص 20.

في هذا السياق، تروم هذه الورقة معرفة مدى استفادة الأقليات من موجة الإصلاحات الدستورية⁽⁵⁾ التي أطلقها الربيع العربي، وبخاصة في ظل استحالة تأسيس دولة الحق والقانون من دون احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات⁽⁶⁾. وفي الحقيقة، فإن قضية الأقليات كانت حاضرة في المناقشات التي سبقت إعداد الدساتير الجديدة، فكان أول اختبار صعب واجهه كتاب الدساتير انفجار قضية الهوية بوصفها أثرًا مباشرًا لسقوط الأنظمة السلطوية⁽⁷⁾، وهو ما فتح باب النقاش في شأن محددات الانتماء الوطني، ومسألة الدولة المدنية، ومنزلة الشريعة الإسلامية في صناعة القانون⁽⁸⁾.

وقد جرى اختيار دول المغرب (دستور 2011)، ومصر (دستور 2014)⁽⁹⁾، وتونس (دستور 2014)، بوصفها نماذج لتقويم مدى احترام الدساتير الجديدة لحقوق الأقليات وتعزيزها كما هو متعارف عليه في القانون الدولي. فكل هذه الدول تضم أغلبية مسلمة سنية، وكلها تضم أغلبية عربية، وتقع كلها في منطقة شمال أفريقيا. وإذا كان اختيار المغرب ومصر مسوغًا بوجود مجموعات إثنية مهمة (الأمازيغ والأقباط)، فإن اختيار تونس التي تضم مجموعات عرقية ودينية غير بارزة بقدر الدولتين الأخريين، يسوّغه الفضول والتطلع إلى معرفة مدى موازاة الترسخ الدستوري لحقوق الأقليات التونسية للنجاحات التي حققتها الثورة أو ما يعرف بالاستثناء التونسي، وبخاصة أن الدستور التونسي الجديد هو الوحيد الذي أعدته جمعية تأسيسية منتخبة.

(5) يحيل مفهوم الإصلاح الدستوري على تغيير مهم في النسق الدستوري لدولة ما، ويهدف هذا التغيير إلى إحداث تحسينات لتطويره بالحد من اختلالاته وفق مقتضياته. في:

Olivier Duhamel & Yves Mény (dir.), Dictionnaire Constitutionnel, (Paris: PUF, 1996), p.1044.

(6) الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاغن، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE، 29 يونيو 1990.

(7) ينطبق هذا الأمر على تونس التي كانت تبعد قبل الثورة من البلدان الأكثر انسجامًا وتعايشًا، ولكن غداة سقوط نظام بن علي سنة 2011 برزت إلى السطح أسئلة كانت مكبوتة تتعلق بالدين والهوية واللغة. في: عيسى جابلي، «ما أبرز الأقليات التي تعيش في تونس؟»، حفريات، 2019/06/23، شوهده في 2020/05/03، في: <https://www.hafryat.com/ar/blog/>

(8) حسن طارق، «دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016/08/01، شوهده في 2020/01/14، في: <https://www.dohainstitute.org/ar/BooksAndJournals/Pages/art738.aspx>

(9) يعد دستور 2012 المعطل أول دستور لمصر بعد الثورة. وقد اتسمت عملية صوغ دستور 2014 بتعيين جميع أعضاء لجنة الخمسين المكلفة بإعداد الدستور (ليس بينهم معارضو الانقلاب)، خلافاً لدستور 2012 الذي أعدته جمعية تأسيسية. في: «دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ومشروع دستور 2014»، وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 3، شوهده في 2020/05/02، في: [tQ0P8/wp.u2://:sptth](https://www.dohainstitute.org/ar/BooksAndJournals/Pages/art738.aspx)



أهمية البحث وأهدافه

تعد حقوق الأقليات من مجالات حقوق الإنسان الأكثر أهمية، فهي من الموضوعات التي تكتسي طبيعة إنسانية كبيرة إضافة إلى طبيعتها القانونية والسياسية، وتندرج ضمن الدراسات التي تهدف إلى ضمان الاستقرار السياسي وتأسيس ديمقراطية حقيقية وشاملة في الوطن العربي. فعلى الرغم من أن مصطلح (الأقليات) يحجب أحياناً البعد الحقيقي للموضوع، إذ يتبادر إلى ذهن كثيرين حال سماعه أن مسألة الأقليات ثانوية ولا تتعلق إلا بمصير جزء صغير من سكان الدولة، يؤكد الواقع أن هذه المشكلة تخص كل الجماعات المكونة للدولة. وهو ما ينطبق بوضوح على البلدان العربية، مع أنها تتميز بمستويات عالية من التجانس الديني واللغوي والثقافي، لكن قضايا الأقليات لم تطرح في أي حقبة من حقبة التاريخ العربي بالحدة والخطر اللذين تطرح بهما اليوم.

في هذا الإطار يهدف البحث إلى دراسة مدى اهتمام دساتير الدول العربية -التي باشرت عمليات انتقال- بحقوق أقلياتها، ويسعى إلى إبراز أهمية الاعتراف القانوني والمؤسسي بالحقوق المدنية والسياسية لأفراد هذه الفئات، بوصفه خطوة ضرورية في طريق حل الصراعات الداخلية والتأسيس لاستقرار داخلي حقيقي ودائم ينعكس إيجاباً على نجاح العملية الديمقراطية.

مشكلة البحث

يمكن صوغ المشكلة الرئيسية للدراسة في التساؤل الآتي: هل نجحت دساتير الدول العربية موضوع الدراسة في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والثقافية لأقلياتها وحمايتها بما ينعكس إيجاباً على إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي؟ ولتفكيك هذه المشكلة فإنه من المهم الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية: هل تؤسس الدساتير الجديدة في هذه الدول لمشاركة سياسية حقيقية للأفراد المنتمين إلى أقليات؟ هل يمكن الإقرار بتجاهل دساتير هذه الدول الحقوق الجماعية لأقلياتها؟ هل تؤسس دساتير دول المغرب ومصر وتونس ذات الأغلبية المسلمة- لممارسات تمييزية بحق أقلياتها؟ هل لبّت هذه الدساتير المطلب الرئيسي للأقليات المتمثلة في الاعتراف بهم مكوناً أساسياً من مكونات هوية الدولة وكيانها؟ ثم إلى أي حد نجحت هذه الدول في تفعيل نصوصها الدستورية المرتبطة بالأقليات بما يضمن ترجمتها على أرض الواقع؟



فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية ضعف الحصيلة الدستورية في موضوع الترسخ الدستوري لحقوق الأقليات وبخاصة في كل من تونس (التي تحتضن أقليات دينية وعرقية مختلفة) ومصر (التي تشكل الأقلية القبطية نحو 10% من سكانها). أما بخصوص الحالة المغربية فإن الدراسة تفترض أن المعالجة الدستورية لهذا الموضوع تبدو مشجعة نسبياً، من خلال الاعتراف أول مرة باللغة الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

المفاهيم المستخدمة والمقاربة المنهجية

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن البحث يهتم أساسًا بالأقليات المهمشة أو المضطهدة، وهو ما يجعل الأقليات المؤثرة سياسيًا أو المهيمنة اقتصاديًا التي تحظى بكامل حقوقها بعيدة من جوهر البحث، مثل الأقليات الموريسكية في المغرب⁽¹⁰⁾. ومن المهم أيضًا التأكيد أن أنواع الأقليات المعنية بهذه الدراسة هي الأقليات الدينية والعرقية واللغوية الواردة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي تعد من أبرز المصادر القانونية في موضوع ضمان حماية الأقليات.

ولقد فرضت طبيعة موضوع البحث توظيف مجموعة من المناهج على غرار المنهج الوصفي التحليلي الذي سيكون استخدامه مفيدًا في وصف مجموعة من النصوص الدستورية المرتبطة بالحقوق الفردية والجماعية للأقليات وتحليلها، وهي تتعلق أساسًا بالدستور المغربي لسنة 2011 والدستور التونسي والمصري الصادرين في 2014. وسيكون من الضروري استخدام المنهج المقارن، إذ سيوظف في تحديد أوجه التشابه والاختلاف، في مجال الحماية القانونية للأقليات، بين دساتير الدول العربية موضوع الدراسة قبل ثورات الربيع العربي وبعدها.

(10) يعتقد بعضهم أن الجماعات الإثنية قليلة العدد والمهيمنة اقتصاديًا وسياسيًا لا تحتاج إلى الحماية المخصصة للأقليات، بل على العكس تنتهك أحيانًا بشدة مبدأ احترام إرادة الأغلبية، وهو ما يجعلها خارج دائرة الأقليات مع توفرها على المعايير الكلاسيكية المتعارف عليها في تعريف الأقليات. في: عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا (بيروت: دن، 2000)، ص 16. وأيضًا:

Francisco Capotorti, Etude des droits des personnes appartenant aux minorités, (New-York: 1979), p. 102.

أولاً: مشكلة تعريف الأقلية في القانون الدولي

قبل الخوض في مسألة الاعتراف الدستوري بحقوق الأقليات في الدساتير الجديدة للدول موضوع الدراسة، لا بد من تحديد مفهوم الأقلية في القانون الدولي حتى يمكن تحديد الجماعات المعنية بهذه الحقوق. وهو الأمر الذي لا يبدو هيناً بسبب غياب تعريف مقبول على نطاق واسع للأقليات. وهو ما يظهر جلياً من خلال استعراض نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 التي جاء فيها: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" (مكتبة حقوق الإنسان). فإذا كانت هذه المادة قد شكلت قفزة نوعية في مسار ضمان الحماية القانونية للأقليات من خلال تنصيبها على مجموعة من الحقوق المحورية الخاصة بهذه الفئة، فإنها في المقابل حملت ثغرات كثيرة أكثرها وضوحاً عدم تحديدها للجماعات المعنية بالحقوق الواردة فيها.

ولا يكمن الاختلاف فقط في تحديد تعريف قانوني للأقلية يكون مقبولاً على نطاق واسع، بل حتى في وجود مصطلح (الأقلية) ذاته، فمع أن مجموعة من الدول تبنت إجراءات تمنح من خلالها حقوقاً خاصة لفائدة جماعات إثنية ولغوية⁽¹¹⁾، ترفض القوانين الداخلية لأغلب هذه الدول منح هذه الجماعات صفة (أقليات)⁽¹²⁾؛ فالفلبين مثلاً ترى أن مصطلح (الجماعات الثقافية) بإمكانه التعبير بشكل أفضل من مصطلح (الأقليات القومية) الذي يكرس برأيها فكرة التقسيم العددي⁽¹³⁾. وفي أوروبا الشرقية يعد مصطلح (القوميات) الوحيد المستعمل للدلالة على الأقليات؛ ففي رومانيا يستخدم الدستور الروماني تعبير (القومية المتعايشة) / «la nationalité cohabitante»، بافتراض أن مصطلح (الأقلية) يكرس هيمنة الأغلبية على الأقلية.⁽¹⁴⁾

وتكمن صعوبة التوصل إلى تعريف قانوني مقبول على نطاق واسع، في التنوع والاختلاف الكبيرين بين الأوضاع التي توجد عليها الأقليات، كونها تعكس في النهاية تاريخ التنوع الحيوي البشري. فمن جهة، هناك أقليات تعيش مجتمعة في مناطق محددة تماماً بشكل منفصل عن الجزء المهيمن من السكان (الإباضيون في جزيرة جربة بتونس) وهناك أقليات أخرى موزعة في جميع أنحاء الدولة (الأمازيغ في المغرب)، ومن جهة أخرى، نجد أن لدى بعض الأقليات إحساساً قوياً بالهوية الجماعية والتاريخ المشترك ورغبة حقيقية لدى أفرادها في الحفاظ على خصائصهم المميزة، فيما لا يوجد لدى أقليات أخرى إلا تصور مجتزأ ومحدود لتراثها

(11) كثيراً ما تتعمد هذه الدول التأكيد أن منح هذه الحقوق، جماعية كانت أو فردية، هو لأفراد هذه الجماعات وليس لهذه الجماعات بذاتها. في: فؤاد أعلوان، «حقوق الإنسان والحريات العامة: المفهوم والتصنيف»، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 4، العدد 2 (2019)، ص 20.

(12) غالباً ما ترفض جماعات (الأقليات) بدورها وصفها بهذا المصطلح، اعتقاداً منها أنه يمثل انتقاصاً من قيمتها ويحمل معنى قدحياً في حقها، على الرغم من أنها تحمل شروط هذا الوصف وتتوفر فيها جميع المعايير المستخدمة في تعريف الأقلية.

(13) الأمر نفسه في بلجيكا حيث تحل عبارة (الجماعات الثقافية) مكان مصطلح (الأقليات).

(14) Capotorti, pp.8,102.

المشترك.

لذا يرى بعضهم أنه يجب الفصل بين حماية الأقلية وتعريف الأقلية، حتى وإن كان الهدف من تعريف الأقلية تحديد الجماعات المعنية بهذه الحماية، لأن الأمر يتعلق بتعريف لا يمكن الوصول إليه؛ فمفهوم الأقليات مرتبط بالسياق الذي توجد فيه، وبذلك حتى المعايير المحددة لمفهومها هي معايير تتغير بحسب الحالة. وهو ما يجعل المشكلة الحقيقية لا تكمن في تعريف الأقلية، بوصفها مشكلة مغلوطة، وإنما في اختيار معايير الانتماء إلى جماعة الأقلية.⁽¹⁵⁾

وتتلخص المعايير التقليدية لتعريف الأقلية في القانون الدولي في المعيار العددي، المعيار الموضوعي والمعياري الذاتي، وتكون حاضرة في أغلب التعريفات القانونية الخاصة بالأقليات؛ فأى تعريف يجب أن يتضمن -في الوقت نفسه- عوامل موضوعية مثل وجود قومية أو إثنية أو لغة أو ديانة مشتركة بين أفراد جماعة الأقلية، وعوامل ذاتية كإقرار الأفراد أنفسهم بكونهم يشكلون أعضاء ضمن أقلية معينة تتقاسم خصائص مميزة، إضافة إلى العامل العددي المتمثل في قلة عدد أفراد الجماعة مقارنة بباقي سكان الدولة.

يزداد الإشكال المفهوماتي تعقيداً حينما يطالب بعض الباحثين -انسجماً مع تطور القانون الدولي واتساع منزلة حقوق الإنسان في العالم- بضرورة ربط تعريف الأقلية -إضافة إلى المعايير الكلاسيكية السابقة- بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجماعة وأيضاً بوضعية حقوق الإنسان في المناطق التي تسكن فيها؛ فأحياناً قد نصطدم بأغلبية عددية تعيش في وضع شبيه بوضع الأقلية، مثل ما عاشه السود سابقاً في نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وقد نجد جماعة تتوفر فيها كل المعايير التقليدية، لكنها تعيش رفاهاً اقتصادياً يجعلها في غنى عن إجراءات الحماية القانونية الدولية المخصصة للجماعات المصنفة أقليات، وهو ما ينطبق على الجماعات الموريسكية واليهودية في المغرب وتونس ومصر.

هكذا لا يأخذ مفهوم الأقلية معناه الحقيقي إلا بمراعاة علاقة الجماعة بالسلطة، وبخاصة أن الأقلية عموماً هي نتاج لهذه السلطة، فقبل الشروع في دراسة المعايير التقليدية، ينبغي أولاً الوقوف عند السؤال الآتي: هل توجد هذه الجماعة في وضعية هيمنة أم لا؟ ويظهر معيار (الهيمنة) بوضوح في تعريف قدمه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فرانسيسكو كابوتورتى (Francesco Capotorti) سنة 1977، وجاء فيه أن «الأقلية هي جماعة يقل عددها عن باقي سكان الدولة، ذات وضع غير مهيمن، يتصف أعضاؤها، بوصفهم مواطني تلك الدولة، بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن خصائص باقي السكان، ويظهرون، ولو ضمناً، شعوراً من التضامن يرمون منه إلى المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم».⁽¹⁶⁾ ويبقى هذا التعريف الذي صيغ لمساعدة الدول على تطبيق مقتضيات المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأقرب إلى الكمال والأكثر قبولاً من طرف فقهاء القانون الدولي حتى الوقت الحالي.

وبغض النظر عن الأسباب المؤدية إلى غياب تعريف متفق عليه للأقلية، فإن هذا الأمر يطرح مشكلة

(15) François Rigaux, «Mission impossible : La définition de la minorité», Revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 30 (Avril 1997), p. 174.

(16) Capotorti, p. 102.



حقيقية؛ إذ لا يمكن تفكيك إشكالية تتعلق بموضوع الأقليات في ظل غياب تعريف موحد ومقبول على نطاق واسع لهذه الفئة. وعلى الرغم من أن بعضهم يرى أن عدم الاتفاق على تعريف المفهوماتي في العلوم الاجتماعية والقانونية والسياسية، يعدّ أمرًا عاديًا في ظل تعدد أبعادها وتعقيد الظواهر المرتبطة بها⁽¹⁷⁾، فاستمرار الغموض الذي يلف مفهوم الأقلية يعد غير مقبول لتأثيره السلبي في مسألة التمييز بين الأقليات وغيرها من الجماعات الإثنية، وهو ما يعوق تحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية لجماعات الأقليات، إذ تستغل مجموعة من الدول هذا الأمر في إنكار وجود أقليات على ترابها، والتملص بذلك من التزاماتها السياسية والقانونية والدستورية تجاه هذه الفئة من الجماعات.

(17) إبراهيم حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص 39.

ثانياً: الأقليات قبل الربيع العربي (إنكار دستوري وتهميش سياسي)

إن الإجابة عن أسئلة من قبيل: هل حمل الربيع العربي الأقليات إلى بر الأمان؟ أو هل احتُرم الحد الأدنى من حقوق الأقليات في دساتير الدول بعد مباشرة عمليات الانتقال الديمقراطي؟ أو هل جرى الاعتراف بهم دستورياً وقانونياً مقوماً أساسياً من مقومات هوية الدولة ووجودها؟ تفترض بالضرورة الرجوع إلى ما قبل الربيع العربي، إذ عاشت الأقليات مساراً طويلاً من التهميش والتمييز في مجالات كثيرة من الحياة. وإذا كانت الدول موضوع الدراسة مسؤولة بالخصوص عن ممارسة (التمييز الرسمي) في حق هذه الجماعات، فإن جماعة الأغلبية مارست بدورها بوساطة أفرادها (تمييزاً غير رسمي) لا تقل أهميته عن التمييز الذي مارسته أجهزة الدولة ومؤسساتها.

وقبل كل هذا، عانت الأقليات في هذه الدول إنكاراً شبه تام لهويتها وثقافتها ودورها في صناعة تاريخ الدول التي توجد فيها. وهو ما يعد خطراً ليس فقط لأن عدم الاعتراف يعد أشد قسوة من الاضطهاد، ولكن لأن اعتراف دساتير الدول بأقلياتها يكتسي أهمية خاصة بوصف طابعه القانوني والمؤسسي الذي يترتب عليه منح هذه الجماعات كامل حقوقها الفردية والجماعية⁽¹⁸⁾.

1- المغرب: تعريب الهوية الأمازيغية

يتميز المغرب بالتعدد الثقافي والتنوع الإثني، حيث يضم أقليات دينية وعرقية ولغوية كثيرة مثل اليهود والمسيحيين والبهائيين والشيعيين، لكن تبقى الأقلية الأمازيغية المجموعة الإثنية الأبرز في البلاد. وإذا كان مسلماً به أن الأمازيغ هم الشعوب الأصيلة للمغرب، وهو ما أقرته المذكرة الخاصة بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية التي طرحت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993، إذ أشارت بوضوح إلى أن الأمازيغ هم السكان الأصليون لمنطقة شمال أفريقيا⁽¹⁹⁾، فإنني أميل مع ذلك إلى عدّ الأمازيغ أقلية لغوية بمفهوم القانون الدولي من دون أن ينزع عنها هذا صفة شعوب أصيلة وذلك لسببين اثنين: الأول هو أن نسبة الناطقين بالأمازيغية في المغرب لا تتجاوز 26% استناداً إلى نتائج الإحصاء العام للسكان لسنة 2014⁽²⁰⁾، وثانياً أن مجموعة كبيرة من المناطق التي يعيش فيها أفراد هذه الجماعة لا تعرف مظاهر حياة السكان الأصليين.

(18) باستثناء دول قليلة لا تجد حرجاً في الاعتراف دستورياً بأقلياتها بشكل صريح وواضح كهولندا مثلاً التي تعترف رسمياً بمجموعة من الأقليات (16) p. «Minorité ethnique», Millénaire 3, Janvier 2002, Cédric Polere.، وهنغاريا التي ينص دستورها لسنة 1990 في الفقرة الأولى من المادة 68 على أن «الأقليات يتقاسمون سلطة الشعب وهم عناصر مكونة للدولة»، فإن أغلب الدول ترفض بشكل عام الاعتراف بأقلياتها، مثل الدستور التركي لسنة 1982 بتعدلاته لغاية سنة 2011 الذي يؤكد في مادته الثالثة أن الهوية اللغوية الوحيدة في تركيا هي التركية: «دولة تركيا بأمتها وأراضيها كيان غير قابل للانقسام ولغتها هي اللغة التركية».

(19) عبد المجيد السخيري، «القضية الأمازيغية وحقوق الإنسان: في نقض النظام الرمزي السائد»، نوافذ، العدد 149 (تموز/يوليوز 2011)، ص 54.

(20) «RGPH 2014 en tableaux», HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN (HCP), 2020, vu le 072020/08/, in : <http://rgphentableaux.hcp.ma/Default1/>

وتلزم الإشارة بداية إلى أن وضع الأمازيغ بوصفهم أقلية أصيلة «minorité autochtone» لا يمكن أبدًا مضاهاته بوضع الأكراد الذين تعرضوا لمختلف أشكال الاضطهاد اللغوي والثقافي، فمثلًا يتحدث الأمازيغ المغاربة بحرية اللغة الأمازيغية في كل الأماكن العامة، وهم أحرار في ارتداء ملابسهم والاستمتاع بأنماط فنونهم التي تعبر عن ثقافتهم وتاريخهم، لكن كل هذا لا يمنع من الإقرار بانتهاك مجموعة من الحقوق اللغوية للأمازيغ في المغرب، تحولت في إثرها هذه الجماعة من أغلبية لغوية إلى أقلية لغوية.

فاللغة الأمازيغية عانت وما زالت تعاني التهميش والنظرة الدونية؛ وعلى الرغم من تداولها شفاهيًا، في الفضاءات العامة، فإن استخدامها ينحصر في الأغلب في المجالات والموضوعات الحميمية في إطار العائلة أو القبيلة أو في بعض المدن التي يوجد فيها الأمازيغ بكثرة⁽²¹⁾، حدّ أنه لم يسمح لها بدخول الجامعة المغربية إلا في 2007، على الرغم من أن لغات أجنبية مثل الفارسية والعبرية حظيت بهذا الأمر منذ مدة طويلة.

وقد سعت الدولة المغربية منذ الاستقلال إلى محاصرة اللغة الأمازيغية من خلال مجموعة من الإجراءات منها إضعاف البث باللغة الأمازيغية في الإذاعة المركزية الذي ظل لا يتجاوز حدود تغطية 13% من التراب الوطني، في مقابل هيمنة البث باللغتين العربية والفرنسية وتقويته، وحظر إنتاج برامج ناطقة باللغة الأمازيغية في التلفزيون المغربي ما يقارب 44 سنة منذ انطلاقه في 1962، ثم منع استعمال حروف (تيفيناغ)⁽²²⁾ في المجال العمومي، وذلك حتى 2003⁽²³⁾.

هكذا تحولت الأمازيغية التي تشكل الهوية الأصلية لسكان المغرب، إلى تابو سياسي شديد الحساسية بل إلى أكبر تابو في المغرب المعاصر، من يقترب منه ينعت بعديم الوطنية ويتهم بخلق الفتنة وتهديد استقرار البلاد وتقويض التماسك الاجتماعي، حتى أن كلمة (أمازيغية) كانت محظورة الاستعمال منذ الاستقلال حتى 1990 تقريبًا، وكانت تعوّض بمصطلحات فضفاضة مثل (التراث الثقافي) أو (الثقافة الشعبية)⁽²⁴⁾.

وقد رافق تهميش الأمازيغية بوصفها ثقافة ولغة، إنكار دستوري مطلق لوجودها، فمنذ أول دستور للبلاد بعد الاستقلال 1962، وطوال دساتير 1970، 1972، 1982، 1992، و1996، لم تجر الإشارة إطلاقًا

(21) تصل نسبة عدد الناطقين بالأمازيغية (بلجاتها الثلاث) في مدينة الحسيمة التي تمثل مركز الريف المغربي إلى 89.8%، وتقارب في مدينة أكادير الواقعة جنوب المغرب 55.5%، وتناهز في مدينة خنيفرة التي تقع في الأطلس المتوسط 52.5% في: «RGPH 2014 en tableaux», op.cit.

(22) استخدم الأمازيغ أبجدية (تيفيناغ) (ⵎⴰⴳⵣⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⴷⵓⵔⵜ) في منطقة شمال أفريقيا في عصور ما قبل الميلاد لكتابة لغتهم وأداء طقوسهم الدينية. وفي ثمانينيات القرن الماضي اعتمد حرف تيفيناغ لكتابة الأمازيغية في الجزائر، وهو ما حدث أيضًا في المغرب بعد مصادقة الملك محمد السادس عليه حرفًا رسميًا وحيّدًا لكتابة اللغة الأمازيغية في العاشر من شباط/فبراير 2003، واضعًا بذلك حدًا للنقاش الدائر بين النخب الأمازيغية المطالبة بكتابة الأمازيغية بالحرف العربي، والتيارات الفرانكفونية، المعادية للعربية، المتمسكة بكتابة الأمازيغية بالحرف اللاتيني. ويعتقد بعض الناس أن استعمال الحروف العربية لكتابة اللغة الأمازيغية كانت ستسهل تعلم الأمازيغية أكثر وستساهم في انتشارها مقارنة بحروف تيفيناغ. في: عبد القادر الفاسي الفهري وآخرون، لغة الحق والقانون، (الرباط: منشورات معهد الدراسات والأبحاث والتعريب، 2014)، ص 129؛ «تيفيناغ.. الحرف الأمازيغي»، الجزيرة، 2016/9/25، شوهدي في 2020/08/05، في: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/>

(23) أحمد عصيد، سياسة تدبير الشأن الأمازيغي بالمغرب بين التعاقد السياسي وسياسة الاستيعاب، (الرباط: مطابع IDGL، 2009)، ص 24-23.

(24) المرجع نفسه، ص 12، 27.

إلى أي مكونات أخرى للهوية المغربية باستثناء الهوية العربية الإسلامية. لكن بارقة أمل حملتها سنة 2001 بعيد اعتلاء الملك محمد السادس العرش، حين أسس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية للنهوض بالثقافة واللغة الأمازيغيتين، وهو ما شكل اعترافاً ضمنياً بالأمازيغية.

2- مصر: التمييز على أساس الدين

دأبت مجموعة من الحكومات المتعاقبة في مصر، على معاملة الأقباط والشيعية⁽²⁵⁾ وغيرهم من الأقليات الدينية بوصفهم مواطنين من درجة أدنى⁽²⁶⁾. وقد تعرضت هذه الجماعات لانتهاكات خطيرة طالت حقوقهم الأساسية وحرّياتهم العامة، لكن النصيب الأكبر منها هو ما تعرض له الأقباط بوصفهم الأقلية الكبرى في البلاد إذ يمثلون نحو 10% من السكان.

وعلى الرغم من مساهمتهم الفاعلة في تطور الدولة المصرية ونموها في مجالات شتى، ووجودهم السابق على حلول الإسلام في مصر- فقد امتدت الحقبة القبطية ستة قرون كاملة اعتنق فيها المصريون المسيحية بين سنتي 70 و641 من الميلاد- فقد عانى الأقباط التجاهل الكامل لتاريخهم الذي هو في الوقت ذاته تاريخ الدولة المصرية، بسبب برامج وزارة التربية والتعليم في أثناء تدريس التاريخ لأبناء مصر. وهو التجاهل الذي شمل أيضاً التعاليم الدينية المسيحية، فالتلميذ القبطي يعلم كل شيء عن الدين الإسلامي، بينما يجهل التلميذ المسلم كل شيء عن الدين المسيحي⁽²⁷⁾. وهو ما يزيد من حدة التعصب والعنف الطائفي، وبناقض إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات الذي نص على أن «تشمل برامج التعليم المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة في الدولة وثقافتها وعاداتها»⁽²⁸⁾.

وإضافة إلى هذا، انتهكت الحقوق المدنية والسياسية للأقباط، بحيث لم يرأس أي قبطي المؤسسات السيادية مثل مؤسسة القوات المسلحة⁽²⁹⁾، والأجهزة الأمنية، ووزارتي الداخلية والخارجية، إضافة إلى عدم تقلد الأقباط مجموعة من المناصب العليا؛ فالقبطي لا يمكن أن يتقلد منصب رئيس جامعة، ولا يمكن أن

(25) زادت معاناة المصريين الشيعة الذين يقدر عددهم بنحو أربعة ملايين شخص مع نجاح الثورة الإسلامية في إيران 1979، واستضافة الرئيس المصري السابق أنور السادات للشاه حتى مماته، ما زاد من العداء بين إيران ومصر ومن ثم من تشديد الحصار على شيعة مصر الذين ازدادت أوضاعهم سوءاً بعد تصاعد نفوذ الشيعة في العراق والبحرين بعد حرب الخليج الثالثة 2003.

(26) عبد الغفار وهيس، ص 21.

(27) سعد الدين ابراهيم، الأقليات والمرأة في العالم العربي (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2006)، ص 22-24.

(28) المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات لسنة 1992.

(29) سنة 1997 صرح (مصطفى مشهور) المرشد الأعلى للإخوان المسلمين آنذاك أن على الأقباط أن يدفعوا للدولة الجزية لأنه لا يمكن الوثوق فيهم للخدمة في الجيش. في:

Moataz El Fegery, Islamic Law and Human Rights: The Muslim Brotherhood in Egypt, (Newcastle: Cambridge Scholars Publishing, 2016), p. 146.



يصبح عميداً لإحدى كليات الآداب لأنه لا يحفظ القرآن⁽³⁰⁾. و فقط في 2018 عينت الدكتورة القبطية (منال عوض ميخائيل) في منصب المحافظ (محافظ دمياط) أول مرة في تاريخ مصر⁽³¹⁾.

وقد عانى الأقباط أيضاً -وما زالوا- هزلة تمثيلهم في المجالس المحلية والوطنية، فغالبًا ما امتنع (الحزب الوطني الديمقراطي) الحاكم في مصر حتى ثورة 2011، عن ترشيح الأقباط لعضوية المجالس الشعبية المنتخبة، وحتى في المرات التي سمح فيها بذلك تميزت هذه المشاركة بضعفها كما حدث في 2005، حين رشح الحزب الحاكم أربعة أقباط فقط لانتخابات مجلس الشعب، نجح منهم واحد فقط هو يوسف بطرس غالي الذي تقلد منصب وزير المالية⁽³²⁾.

وفي المجال الديني يتطلب بناء كنيسة أو حتى ترميمها إصدار مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية وهذا مظهر آخر لمظاهر التمييز، ولتوضيح هذا الأمر أكثر نسوق الواقعة الآتية. في 1953 تبرع المحامي القبطي (عدلي دوس) لأفراد إحدى قرى (المنيا) بقطعة أرض لبناء كنيسة تعهد بتمويل بنائها. توفي المحامي في 2003 من دون تحقيق حلمه لعدم حصوله على موافقة رئيس الجمهورية، لكن الطريف أن المحامي القبطي كان قد تبرع في التاريخ نفسه بقطعة أرض مساوية لسابقتها من حيث المساحة من أجل بناء مسجد للمسلمين من أفراد القرية، وقد حدث ذلك بعد بضعة شهور فقط⁽³³⁾، بينما ما يزال أقباط القرية ينتظرون بناء كنيستهم بعد أكثر من نصف قرن.

ومع ذلك كله، اتسم الخطاب الرسمي بالرفض القاطع لوصف أقباط مصر (الأقلية)، وبإنكار تام لوجود أي مشكلة تخص هؤلاء على الرغم من أن الإحصاءات تؤكد وقوع أكثر من 120 حادثًا طائفياً عنيفاً، ما استدعى تدخلاً أمنياً واسع النطاق بين أيلول/ سبتمبر 1972 وتشيرين الأول/ أكتوبر 2005، أي بمعدل يقارب أربع أحداث سنوية، فضلاً عن المواجهات والأحداث الطائفية المحدودة. وكان من يرى عكس ذلك من المصريين يتهم بأنه مدفوع من جهات خارجية بغرض زعزعة الاستقرار الداخلي⁽³⁴⁾.

3- تونس: التجانس الذي يحجب التنوع

تبدو تونس بلداً متجانساً نسبياً مقارنة بالمغرب ومصر وبخاصة في ظل غياب أقلية بارزة، فالأغلبية العظمى من سكان الدولة تتشكل من العرب عرقياً وتعتنق الإسلام السني ديناً. إلا أن هذه الصورة تحجب

(30) إبراهيم، ص 16، 21، 22.

(31) Denise Ammoun, « Égypte : la première femme copte gouverneure, » Le Point, 052018 /09/, vu le 202020/07/, in : https://www.lepoint.fr/monde/egypte-la-premiere-femme-copte-gouverneure-05-09-2018-2248578_24.php

(32) إبراهيم، ص 6.

(33) المرجع نفسه، ص 16، 23.

(34) المرجع نفسه، ص 15، 19.

في الحقيقة التنوع الكبير للبلد⁽³⁵⁾، على الرغم من ترويجها المستمر من جانب الحكومة التونسية منذ الاستقلال، وترسيخها من دستور تونس 1959 بجميع تعديلاته حتى 2008، إذ تؤكد ديباجته ومادته الأولى أن الهوية العربية/الإسلامية هوية وحيدة للدولة⁽³⁶⁾.

هكذا، تتشكل تونس من فسيفساء متنوعة من الأقليات العرقية والدينية، وأهمها الأمازيغ⁽³⁷⁾ والتونسيين السود في جنوب البلاد الفقير، واليهود⁽³⁸⁾ والإباضيون⁽³⁹⁾ الذين يوجدون بكثرة في جزيرة جربة التي تعد مثالاً ناجحاً للتعايش الديني، إضافة إلى المسيحيين والبهائيين ومجموعات صغرى من المسلمين الشيعة والصوفية، من دون نسيان اللادينيين أو الملحديين.

وقد أدت سياسات النظام السياسي في مرحلة ما بعد الاستعمار-بدءاً بحكم بورقيبة الاستبدادي ثم نظام بن علي- إلى تهميش دور المجموعات الإثنية التي تقع خارج الإطار الضيق للهوية العربية/الإسلامية/السنية⁽⁴⁰⁾. وقد كان الجزء الأكبر من استثمارات الدولة ومشروعات بنيتها التحتية يتركز في عاصمة البلاد والمناطق الساحلية، فيما لم يشهد جنوب البلاد وغربها تطوراً يذكر⁽⁴¹⁾.

وبخصوص الأقليات الدينية، ومع وجوب الإقرار بأنها حظيت بهامش من الحرية⁽⁴²⁾، مقارنة بالمغرب ومصر، فقد ذلك نالت نصيبها من التمييز وعانت التضييق على حريتها الدينية، وهو ما يظهر في المادة الخامسة من دستور تونس لسنة 1959 التي وإن أكدت ضمان حرية المعتقد وحماية القيام بالشعائر الدينية، فإنها اشترطت في المقابل ألا يخل ذلك بالأمن العام.

وتظل العرقية قضية شائكة في تونس إذ تبدو الحكومات التونسية مصرة على عدم الاعتراف بوجود الأمازيغ بوصفهم أقلية أصيلة ذات هوية خاصة. هكذا كان ردها على لجنة القضاء على التمييز العنصري

(35) سيلفيا كواتريني، تقرير الهوية والمواطنة في تونس: وضع الأقليات بعد ثورة 2011، (المملكة المتحدة: مجموعة حقوق الأقليات الدولية MRG، 2018)، ص 5.

(36) جاء في ديباجة الدستور التونسي لسنة 1959 ما يلي: «إن هذا الشعب مصمم على تعلقه بتعاليم الإسلام وبناتمائه إلى الأسرة العربية...»

(37) يبلغ عدد الأمازيغ نحو 500 ألف، أي 5% من سكان تونس، ولا يتحدث اللغة الأمازيغية سوى 2% منهم، ويعيش أغلبهم في قبائل الجنوب التونسي بمطماطة وتمزرت ووزاوة وتاجوت. في:

«حقوق الأقليات في تونس»، مبادرة الإصلاح العربي، 28/08/2018، شوهد في 29/04/2020، في:

<https://archives.arab-reform.net/en/node/1342/>

(38) يعد اليهود أقدم الأقليات في تونس، وتذكر تقارير غير رسمية أن عددهم يقارب حالياً 2000 نسمة يعيش ثلثهم في العاصمة، في حين يعيش الثلثان في مدينة جربة.

(39) يتبع الإباضيون المذهب الإباضي، وقد كانوا يمثلون غالبية المسلمين في جربة في وقت ما، ولكن بحلول القرن الثامن عشر أصبحوا أقلية في الجزيرة. معظم الإباضية في جربة من الأمازيغ وما زالوا يحافظون على التقاليد والثقافة الأمازيغية.

(40) كواتريني، ص 4.

(41) Aleya Sghayer، «The Tunisian Revolution: The Revolution of Dignity»، in Ricardo Larémont (ed), Revolution, Revolt, and Reform in North Africa. The Arab Spring and Beyond, (London/New York: Routledge, 2014), p. 31.

(42) جابلي، مرجع سابق.



CERD في 2007، أكدت تونس أنها تعترف بأصول البلاد الأمازيغية، إلا أن سكان تونس استوعبوا مجموعات من أماكن أخرى فأصبحت البلاد مندمجة عرقياً⁽⁴³⁾. وفي الإطار نفسه، أكدت تونس في تقريرها الأخير سنة 2007 الموجه إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة (HRC) أن الأمازيغ لا يشكلون أقلية ذات طابع خاص لكونهم مواطنين مندمجين كلياً في النسيج الاجتماعي. وردت لجنة حقوق الإنسان أن مجتمع الأمازيغ كان يطالب بحماية ثقافته ولغته وتعزيزهما⁽⁴⁴⁾، لكن تونس رفضت ذلك زاعمة عدم وجود أقليات عرقية فيها، بعكس بلدان أخرى، في إشارة ضمنية إلى المغرب والجزائر حيث يوجد الأمازيغ بكثرة⁽⁴⁵⁾.

وما تزال مشكلة التمييز العنصري قائمة في تونس في إطار الأقليات العرقية، على الرغم من أن الدولة التونسية ألغت العبودية سنة 1846. هكذا يواجه التونسيين السود⁽⁴⁶⁾ تمييزاً يظهر في الاستخدام اليومي لكلمات مثل (الكحلوش) و(العبد) للإشارة إلى شخص ذي بشرة سوداء، وهو ما تتقاسمه تونس مع مصر والمغرب. كما يعاني هؤلاء إقصاء في سوق العمل ومحدودية الوصول إلى التعليم العالي، إضافة إلى غيابهم بصورة واضحة عن السياسة والإعلام ومجالات أخرى من الحياة العامة. وفي جنوب تونس بالخصوص، يبدو الوضع مثيراً للقلق، حيث يعيش مجتمع السود أحياناً في مناطق منعزلة، مثل قرية القصبية⁽⁴⁷⁾.

(43) ترسخ الدولة التونسية، من خلال ترويجها للاندماج العرقي، للهوية العربية هوية وحيدة لتونس. وهو ما نجحت فيه باتخاذ مجموعة من الإجراءات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حظر استخدام الأسماء غير العربية بموجب المنشور عدد 85 المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1965 الذي يعادي هوية الشعب الأمازيغي وأصوله التي تدعي الحكومة التونسية الاعتراف بها، إذ ينص بصريح العبارة على منع الأسماء التي لا علاقة لها بالهوية العربية، وهو ما كان يجبر الأمازيغ على تسجيل مواليدهم باستخدام أسماء عربية، قبل أن يصدر قرار بإيقاف العمل بهذا المنشور في تموز/يوليو 2020. ونتيجة لإجراءات طمس الهوية الأمازيغية أصبحت (الشلحة) لغة مهددة بالانقراض، حيث لا يتجاوز عدد المتحدثين بها في الوقت الحاضر 50 ألف شخص موزعين في ولايات مدينين وتطاون وقابس وتونس، وهو الوضع الذي ساهم فيه حظر هذه اللغة الأمازيغية في خلال حقبة بورقيبة. في: كواترني، ص 21.

(44) UN Human Rights Committee (HRC), Consideration of reports submitted by states parties under article 40 of the Covenant: Fifth Periodic Report: Tunisia, no. CCPR/C/TUN/5, (New York: 25/04/2007), para. 398.

(45) كواترني، ص 12.

(46) لا توجد أرقام رسمية عن عدد التونسيين السود في البلاد. لكن وفقاً لجمعية (أدم) للمساواة والتنمية، يمثل السود ما بين 10 و 15 في المئة من إجمالي السكان. في:

Saloua Ghrissa, «De la coexistence culturelle et religieuse en Tunisie: l'exemple de la communauté noire,» in: Tunisian Association Defending Individual Liberties, Libertés Religieuses en Tunisie (Tunis: 2015), pp. 23-24.

(47) كواترني، ص 23.

ثالثاً: حقوق الأقليات في الدساتير الجديدة

يعد إقرار حقوق الأقليات في الدساتير الجديدة للدول التي باشرت عمليات الانتقال الديمقراطي ضرورياً خصوصاً مع صعوبة بناء ديمقراطية حقيقية وشاملة من دون الاعتراف دستورياً بهذه الحقوق التي يصنفها بعضُ ضمن الفئة العليا للقواعد الأمرة للقانون الدولي التي لا يجوز انتهاكها⁽⁴⁸⁾. وتشكل الحقوق الواردة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحد الأدنى من الحقوق الواجب ترسيخها دستورياً، وهي الحق في التمتع بالثقافة، الحق في المجاهرة بالدين وإقامة الشعائر الدينية ثم الحق في استخدام اللغة، مع التنصيص على التمتع الفردي والجماعي بهذه الحقوق.

ويتطلب الترسخ الدستوري لهذه الحقوق -قبل كل شيء- اعتراف الدول بهوية الأقليات وبوجودها بوصفها مكوناً أساسياً من مكونات الدولة، ثم إقرارها بوضوح مبدأ عدم التمييز الذي يشكل اللبنة الأساسية لمنظور منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات⁽⁴⁹⁾. وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى عدم التعارض المبدئي بين إقرار حقوق الأقليات الجماعية ومبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بموجب المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. وهو ما يشكل ردّاً على كثير من الدول التي تقف ضده بحجة تعارضها مع مبدأ المساواة.

1- الاعتراف بهوية الأقليات ووجودها

إذا كان لكل هوية ثوابتها ولكل هوية قيمها التي ساهمت في تأسيسها، فإن القاسم المشترك بينها يتمثل في كونها ستبقى أكبر وأعظم محرك للسلوك البشري، حتى أن مجموعة من الباحثين وفقهاء القانون الدولي، يعتقدون أن موضوعات الهوية والأقليات ستحتل في العقود المقبلة صدارة الأحداث في جميع أنحاء العالم⁽⁵⁰⁾. وتعد الهوية الثقافية⁽⁵¹⁾ من أهم الحاجات النفسية غير المادية للجماعات، ويمكن أن تكون أيضاً مصدراً من مصادر الصراع المتزايد داخل المجتمعات، ولأنها تختزل مجموعة من العلاقات الإنسانية والقيم البشرية، فهي «النداء الوحيد الذي يجتذب من تعلموا ومن لم يتعلموا في المدارس، ويجعلهم يسعون إليه بطريقة تلقائية»⁽⁵²⁾. لا غرابة إذن أن تسبق المطالب الثقافية لحركات الأقليات -في كثير من الحالات- مطالبها الاقتصادية والاجتماعية.

(48) التوصيات الصادرة عن لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغوسلافيا المنعقد سنة 1992.

(49) كورت فالدهايم، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، (القاهرة: مطابع الشعب، القاهرة 1978)، ص 64-65.

(50) جوزيف ياكوب، ما بعد الأقليات: بديل عن تكاثر الدول، حسين عمر (مترجم)، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2004)، ص 14.

(51) يرى (صامويل هنتنغتون) أن عناصر الهوية الثقافية الوطنية أربعة وهي: العرق، اللغة، المذهب الديني والثقافة، لكنه يضيف عنصراً آخر هو عداء الأخر الذي يراه عامل تدعيم لهذه الهوية.

(52) المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى: مستقبل الماضي وماضي المستقبل، (الرباط: منشورات العيون، 1991)، ص 269-270.

في هذا الإطار، تنص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات على ضرورة التزام الدول بحماية «وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية»، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا باعتراف دستوري وقانوني صريح من هذه الدول بهوية هذه الجماعات ووجودها.

وقد كانت الأقليات تأمل في تنويع الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها دول المغرب ومصر وتونس، بصوغ دساتير ديمقراطية جديدة تقطع مع الممارسات الدستورية السابقة المتمثلة في الإنكار شبه التام لوجودها.

بالنسبة إلى تونس، على الرغم من وجود عددٍ من التحديات الخطرة، أنجز المجلس الوطني التأسيسي دستوراً حديثاً. وقد تميزت المراحل السابقة لإعداد الدستور باختلافات كبيرة بين الإسلاميين والمحافظين من جهة، والليبراليين والعلمانيين من جهة أخرى، ما عقّد المفاوضات حتى أنه لم يكن مؤكداً أن الأطراف المتفاوضة ستصل إلى اتفاق نهائي. وبالفعل، انهارت المفاوضات تماماً في حزيران/يونيو 2013، ولم ينقذها إلا تدخل منظمات المجتمع المدني التي قادت مفاوضات غير رسمية بين الأطراف السياسية، ليلجؤوا في النهاية إلى الحلول التوافقية وتبني المقاربة البراغماتية⁽⁵³⁾. وقد أثر هذا الأمر سلباً في الاعتراف الدستوري بحقوق الأقليات.

ويختلف الدستور التونسي عن دستوري مصر والمغرب من حيث عدم الإشارة إطلاقاً لأقليته الدينية أو العرقية، وتأكيد الهوية العربية الإسلامية هوية وحيدة، وهو ما أشير إليه مرتين في ديباجته: «وتعبيراً عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية» ثم أيضاً «وتوثيقاً لانتمائنا الثقافي والحضاري إلى الأمة العربية والإسلامية».

ويظهر هذا الأمر جلياً في الفصل الأول من دستور 2014 الذي جاء فيه: «تونس دولة حرّة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها»، مع التنصيص على عدم جواز تعديل هذا الفصل لقطع الطريق على كل اعتراف مستقبلي بأي مكون آخر عدا المكون العربي/الإسلامي. وقد بقيت المادة نفسها حرفياً وبالترتيب نفسه كما وردت في دستور 1959.

لكن حالة التوافق بين المحافظين والليبراليين التي ميزت الدستور التونسي الجديد، تظهر جلية في التنصيص في الفصل الثاني على أن «تونس دولة مدنية» مع التأكيد أيضاً على عدم جواز تعديل هذا الفصل. وبخلاف دستور 1959 الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة، فإن الترسخ الدستوري للطابع المدني للدولة يعد شيئاً إيجابياً لأنه يضمن بشكل أو بآخر حماية الأقليات الدينية بالخصوص.

وتبدو معالجة الدستور المصري لهذه المسألة أفضل مقارنة بنظيره التونسي، وهو ما يظهر من خلال إشارة ديباجته إلى الديانة المسيحية ووجود المسيحيين منذ القدم: «وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها»، وكذا أيضاً في تأكيدها على دور المسيحيين في الثورة المصرية، فقد جاء فيها: «وثورة 25 كانون الثاني/يناير-30 حزيران/يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية، وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها..»، وهو ما يعد إيجابياً جداً وبخاصة في ظل

(53) زيد العلي، «دستور تونس الجديد: تحليل سياقي»، سياسات عربية، العدد 18 (كانون الثاني/يناير 2016)، ص 120.

غياب إشارة واضحة إلى المسيحيين في ديباجة دستور⁽⁵⁴⁾ 2012 المعطل، وإنكار تام لهم في ديباجة دستور 1971 بتعديلاته حتى 2007.

إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 50 من دستور مصر 2012 بوضوح على أن المكون القبطي مقوم أساسي من مقومات الحضارة المصرية: "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحل الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية" وهو اعتراف مهم بالهوية القبطية ودور الأقباط في صناعة تاريخ مصر. في مقابل ذلك أكد الدستور المصري الهوية العربية/الإسلامية للدولة في مادته الأولى، ورُسخ ذلك بوضوح في المادة الثانية التي نصت على أن المصدر الرئيسي للتشريع هو مبادئ الشريعة الإسلامية.

إلا أن التحول الكبير في مسألة الاعتراف بالأقليات، تمثل -خصوصًا- في الدستور المغربي لسنة 2011. فقد نصت ديباجته، أول مرة منذ الاستقلال حتى دستور 1996، على الأمازيغية بوصفها مكونًا أساسيًا من مكونات الهوية المغربية جنبًا إلى جنب مع المكون العربي/الإسلامي: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية/الإسلامية، والأمازيغية».

وإذا كانت ديباجة دستور 1996 قد نصت على أن «المملكة المغربية.. هي جزء من المغرب العربي الكبير»، فإن ديباجة دستور 2011 قد استبدلت بعبارة «المغرب العربي الكبير» عبارة «المغرب الكبير» وحذفت كلمة (العربي): فأصبحت «المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير...». وهو اعتراف ضمني بالوجود الأمازيغي مكونًا أساسيًا من مكونات المجتمع ليس فقط في المغرب بل في شمال أفريقيا.

لكن الاعتراف الواضح والصريح بالأمازيغ هو الذي تجلّى في الفصل الخامس من الدستور الذي أقر اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة في خطوة رائدة في مستوى الدول العربية. وهو ما ينسجم تمامًا مع ضرورة تمكين الأقليات من الحقوق الضرورية للحفاظ على هويتهم الثقافية، المتعلقة أساسًا بممارسة اللغة وتعليمها.⁽⁵⁵⁾

وقد اتسم صوغ هذا الفصل بغياب الدقة والوضوح: «تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها. تعد الأمازيغية أيضًا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدًا مشتركًا لجميع المغاربة بدون استثناء...». فلا يدري المرء، مثلًا، الغاية من استخدام كلمة (تظل)⁽⁵⁶⁾، ثم لماذا

(54) لم يطبق دستور 2012 سوى 6 أشهر بعد انقلاب عسكري جرى بترحيب بعض فئات الشعب، بعد ذلك تشكلت لجنة مكونة من 10 خبراء في القانون الدستوري وقضاة اقترحت دستورًا عرف تغييرات كبيرة مقارنة بدستور 2012، وقد رفعت عملها إلى اللجنة مكونة من 50 عضوًا. في:

Andrej Zwitter, « Le Printemps arabe: Etat d'urgence et réforme constitutionnelle, » ASPJ Afrique & Francophonie, n°. 2 (Été 2014), pp. 57-58.

(55) الوثيقة الصادرة عن اجتماع كونهانغن، مرجع سابق.

(56) منار محمد باسك، دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟، دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، شوهد في 2020/03/18، في:

<https://www.dohainstitute.org/ar/ResearchAndStudies/Pages/art319.aspx>

التنصيب على حماية اللغة العربية وتطويرها علمًا أنها لغة الأغلبية، وأخيرًا لماذا وُصفت العربية بالتعريف (اللغة الرسمية)، بينما أُشير إلى الأمازيغية بغير تعريف (لغة رسمية). فهل كانت الغاية تأكيد أفضلية اللغة العربية وهو ما يؤكد الواقع الحالي؟ أم طمأنة الأغلبية الناطقة بالعربية؟ أم هما معًا.

وبغض النظر عن كل هذه الملاحظات، فقد حقق الأمازيغ بعد عقود من التهميش انتصارًا تاريخيًا باعتراف دستور 2011 بلغتهم لغة رسمية وثقافتهم مقومًا أساسيًا من مقومات الهوية المغربية إلى جانب المقوم العربي/الإسلامي.

2- مبدأ المساواة وعدم التمييز

لقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاسًا لرؤية الأمم المتحدة لموضوع الأقليات من خلال مجموعة من المواد، أهمها المادة الأولى المتعلقة بالمساواة في الحقوق⁽⁵⁷⁾، والمادة الثانية التي تحظر جميع أشكال التمييز⁽⁵⁸⁾، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. في هذا الإطار تؤكد الفقرة الثانية من المادة 19 من الباب الأول من إعلان فيينا الصادر في 25 حزيران/يونيو 1993 واجب الدول المتمثل في ضمان حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية فعليًا ومن دون أي تمييز.

وإذا كانت الدساتير الجديدة للدول الثلاث تنص جميعها على المساواة في الحقوق والواجبات وتمنع كل أشكال التمييز. فإنها في الوقت ذاته ترسخ في بعض فصولها ممارسات تمييزية في حق أفراد أقلياتها. هكذا مثلاً يحمل الدستور التونسي الذي يوصف بكونه دستورًا تقدميًا تناقضًا واضحًا، فهو يؤكد من جهة المساواة وعدم التمييز⁽⁵⁹⁾، ومن جهة أخرى يفرض أن يكون رئيس الدولة مسلمًا، إذ ينص الفصل 74 من الدستور على أن «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام». وعلى الرغم من أن تونس لا تضم أقلية دينية بارزة⁽⁶⁰⁾، فإن هذا الأمر غير منطقي وبخاصة أن الدستور التونسي ينص على أن تونس دولة مدنية، ويعارض هذا المادة 27 من الباب الثاني من إعلان فيينا لسنة 1993 التي تطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسهيل مشاركة

(57) يقصد بالمساواة ضمان القدر نفسه من الحماية والتمتع بالحقوق والحريات للأفراد والجماعات.

(58) يقصد بالتمييز اختلاف في المعاملة يتضمن رفض حقوق وحريات لأشخاص أو جماعات يكون معترفًا بها للآخرين.

(59) نص الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 2014 على ما: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز».

(60) يطرح السؤال حول إمكانية وجود عتبة أو نسبة معينة لعدد أفراد جماعة الأقلية حتى تحظى الجماعة قانونيًا بصفة (أقلية) ما يمكنها من الحق في المطالبة بحقوقها المدنية والسياسية؛ فبينما ترى فنلندا أن عدد أفراد جماعة الأقلية يجب أن يكون ملموسًا لتكون فعليًا أقلية، من دون أن يتجاوز نسبة 50% من عدد سكان الدولة الإجمالي، وتسير هولندا في الطرح الفنلندي نفسه إذ تعتقد أنه من الضروري توافر حد أدنى لعدد أفراد الأقلية حتى يمكن الاعتراف بها (أقلية)، لا يحظى، في المقابل، عدد أفراد الأقلية في دول أخرى إلا بأهمية قليلة جدًا؛ وهو حال السويد التي ترى أن وجود جماعة إثنية أو قومية يتجاوز عدد أفرادها المئة كاف لعددها (أقلية)، وكذلك الهند التي أكدت محكمتها العليا في كيرالا (Kerala)، أن الأقليات الدينية واللغوية التي يضمن الدستور حقوقها هي الممثلة في الجماعات التي يقل عدد أفرادها عن 50% من مجموع عدد السكان، من دون تحديد يذكر. أما إيطاليا فهي لا تولي أصلًا أهمية للمعيار العددي. في: Capotorti, p. 9.

الأفراد المنتمين إلى أقليات في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية.

وفي موضوع آخر -على الرغم من أن الدستور التونسي لا يشترط في رئيس الحكومة وأعضائها وأعضاء مجلس نواب الشعب أن يكونوا متدينين- يلزم الفصلان 58 و89 هؤلاء بأداء اليمين الدستورية قبل مباشرتهم مهامهم. وتبدأ اليمين بعبارة (أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص..)، وهو ما يعد تمييزاً في حق الأقلية اللادينية واستبعاداً لها من المشاركة السياسية، بإجبار أفرادها على ذكر الله شرطاً لتقلد منصب رئاسة الدولة أو أي منصب حكومي أو الحصول على عضوية مجلس الشعب⁽⁶¹⁾، هكذا تكون حرية العقيدة مضمونة دستورياً في تونس شرط ألا تطبق على أرض الواقع.

وإذا كانت نصوص الدستور المغربي الجديد تخلو من أداء اليمين الدستورية، اقتداءً بالدستور الفرنسي، فإن الدستور المصري يساير نظيره التونسي في طرحه من خلال المواد 104 و144 و165 التي تفرض أداء اليمين الدستورية، بالشكل المنصوص عليه سابقاً، على رئيس الجمهورية ورئيس حكومتها وأعضائها وأعضاء مجلس الشعب، بغض النظر إن كانوا ينتمون إلى الأغلبية الدينية أو الأقلية اللادينية.

وبعكس الدستور التونسي، فإن الدستور المصري لا يتضمن في شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة أن يكون مسلماً⁽⁶²⁾، وهو ما نص عليه أيضاً دستور 2012 المعطل على الرغم من إعداده في عهد الرئيس محمد مرسي المنتهي إلى جماعة الإخوان المسلمين. وينسجم هذا الأمر مع ديباجته ومواده 4 و⁽⁶³⁾14 و53 التي تنص جميعها على المساواة في الحقوق والواجبات وتؤكد تكافؤ الفرص والحق في تقلد الوظائف من دون أي تمييز من أي نوع.

لكن هذا الدستور يحمل بالمقابل تلميحاً لأفضلية الدين الإسلامي من خلال ديباجته: «و حين بعث خاتم المرسلين، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهاداً في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق». وهو ما يبدو راسخاً من خلال تنصيب الدستور المصري على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي

(61) لا يتضمن الدستور الفرنسي سنة 1958 أي إشارة إلى أداء اليمين الدستورية لذلك تخلو مراسيم تنصيب رئيس الجمهورية الفرنسية من مظاهر أداء القسم الرئاسي. في المقابل تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 على أداء رئيس الدولة قبل مباشرة مهامه لليمين الدستورية الآتية: «أقسم جازماً (أو أؤكد) بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة، وبأنني سأبذل أقصى ما في وسعي لأصون وأحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة.»

"I do solemnly swear (or affirm) that I will faithfully execute the Office of President of the United States, and will to the best of my Ability, pre-serve, protect and defend the Constitution of the United States."

لكن الرؤساء الأمريكيين دأبوا منذ أكثر من قرن على رفع اليد اليمنى ووضع اليد اليسرى على الإنجيل، وإنهاء القسم بذكر الله عبر التلطف بعبارة (ساعدني يا الله) «So help me God» (غير الواردة في الدستور)، وذلك اتباعاً لعرف قام به جورج واشنطن أول رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في ولايته الأولى سنة 1789. ويثير هذا الأمر حفيظة الأقلية اللادينية الأمريكية التي تشكل نحو 5% من نسبة السكان، في مقابل 29% في فرنسا. في:

Klervi Drouglazet, « Pourquoi les présidents américains prêtent-ils serment sur la Bible? », Ouest-France, 2020/01/01, vu le 08/08/2020, in : <https://2u.pw/23BPo>; Eugénie Bastié, « États-Unis : prêter serment devant Dieu ou être renvoyé de l'armée de l'air », Le Figaro International, 10/09/2014, vu le 08/08/2020, in : <https://2u.pw/o8afH>

(62) نصت المادة 141 من الدستور المصري الجديد على: «يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى..»

(63) تنص المادة 14 من الدستور المصري على: «الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة»

المصدر الرئيسي للتشريع⁽⁶⁴⁾. وهو يختلف بذلك عن دستوري المغرب وتونس اللذين لا ينصان على ذلك.

ويعود الدستور المصري ليؤكد في ديباجته أن مبادئ الشريعة الإسلامية تُفسر على أساس أحكام المحكمة الدستورية العليا، وهو ما يعكس حالة التوافقات بين الإسلاميين والليبراليين، إذ من المقبول أن يكون مصدر التشريع دينياً على أن يكون تفسيره مدنياً. ويبقى هذا الأمر إيجابياً في جميع الأحوال ويصب في مصلحة الأقباط وباقي الأقليات الدينية مقارنة بدستور 2012 الذي نصت مادته 219 على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة في مذهب أهل السنة والجماعة".

وفي مظهر آخر من مظاهر ترسيخ أفضلية الدين الإسلامي، خصص الدستور المصري في بابه الثاني الخاص بالمقومات الاجتماعية للمجتمع مادة خاصة بالأزهر الشريف بوصفه هيئة إسلامية علمية مستقلة تلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية له لتحقيق أغراضه⁽⁶⁵⁾. في حين تجاهل هذا الدستور الإشارة إلى الهيئات المسيحية.

وفي المغرب، يحتفظ الدين الإسلامي أيضاً بمنزلته المركزية ضمن مكونات الهوية، إذ أكدت ديباجة الدستور المغربي بصراحة أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي منزلة الصدارة فيها. وعادت الديباجة، في إطار سياسة التوافقات التي تطبع صيغ الدساتير العربية إجمالاً، لتؤكد تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح مع باقي الثقافات.

ولا يختلف الدستور المغربي عن نظيره التونسي أو المصري في تأكيد المساواة وحظر كل أشكال التمييز، لكنه ينص صراحة على مسؤولية السلطات العمومية في توفير الظروف المواتية لتمكين الأفراد، من دون تمييز، من المشاركة في الحياة السياسية الفعلية⁽⁶⁶⁾. وهو ما ينسجم مع تعيين سعد الدين العثماني رئيساً للحكومة سنة 2017 في عقب تصدر حزب العدالة والتنمية للانتخابات التشريعية. وهو أول أمازيغي يتولى منصباً سياسياً رفيعاً متجاوزاً بذلك هيمنة التيارات التقليدية العربية، لكنه لا يؤثر كثيراً في صناعة القرار بما في ذلك القضايا المتعلقة بالأمازيغية.

3- الحريات الدينية

إن توفر كل الدول موضوع الدراسة على أقليات دينية متنوعة يفرض التطرق إلى موضوع الحريات الدينية، وبخاصة أنها تعد من الحقوق المحورية الواردة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت بوضوح على الحق، فردياً وجماعياً، في المجاهرة بالدين

(64) المرجع نفسه، المادة الثانية.

(65) المرجع نفسه، المادة السابعة.

(66) الفصل السادس من الدستور المغربي لسنة 2011..

وأداء الشعائر الدينية.⁽⁶⁷⁾

ويمكن القول إن الدول الثلاث تتشابه من حيث التنصيص على الحقوق الدينية للأقليات بشكل ملتبس وغامض بسبب اختلاف الرؤى والأيديولوجيات بين كتاب الدساتير الجديدة، حتى أن أحكام الدستور المتعلقة بها تعد ذات طبيعة متناقضة أحياناً. ويظهر هذا الأمر مثلاً في الفصل السادس من الدستور التونسي الجديد الذي ينص على أن «الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية» إذ كيف للدولة أن تحرص على رعاية دين الأغلبية وحمايته وفي الوقت نفسه تعمل على ضمان حرية المعتقد. ومع أن هذا الفصل يعكس حالة جبر الخواطر، إلا أنه يعد نصاً متقدماً مقارنة بالمادة الخامسة من دستور 1959 التي تضمنت مضمون الفصل السادس نفسه من دستور 2014 لكنها ربطت ضمان حرية المعتقد وحرية القيام بالشعائر الدينية بعدم الإخلال بالأمن العام.

وإضافة إلى ذلك نصت الفقرة الثانية من الفصل نفسه على ضرورة التزام الدولة بمنع دعوات التكفير والتحرير على الكراهية والعنف والتقصي لها، وهو ما يعد إيجابياً جداً ويشكل أساساً دستورياً لحماية الأقليات الدينية. إلا أن هذه الفقرة عرفت أيضاً التباساً وتناقضاً، إذ جاء فيها: «تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها». وهو ما جعل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد (أحمد شهيد) يري في نهاية زيارته إلى تونس في نيسان/ أبريل 2018 أن تعهد الدولة دستورياً بحماية المقدسات ورعاية الدين، إضافة إلى التنصيص على أن يكون رئيس الدولة مسلماً، يمكن أن يكون مصدراً لعدد من المشكلات⁽⁶⁸⁾.

أما الدستور المصري الجديد فقد رأى أن حرية الاعتقاد مطلقة، واعترف بالحق في ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة الذي يعد من الحقوق الجماعية الأساسية بالنسبة إلى الأقليات الدينية، لكنه اشترط لأجل ذلك صدور قانون ينظم هذا الحق.⁽⁶⁹⁾ ووفقاً لذلك، نصت المادة 235 من الدستور على ضرورة إصدار مجلس النواب قانوناً لتنظيم بناء الكنائس وترميمها يكفل حرية ممارسة المسيحيين شعائرهم الدينية، وهو القانون الذي انتظره الأقباط كثيراً. وقد صدر بالفعل في 2016، وعلى الرغم من أنه حمل إجابيات كثيرة، استمر في تقييد الحرية الدينية للمسيحيين.

وفي المغرب الذي يعرف وجود أقليات يهودية ومسيحية وشيعية وبهاية بأعداد قليلة، ينص الفصل الثالث من الدستور على أن «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية». علماً أنه لم يطرأ أي تغيير على هذا الفصل إذ بقي حرفياً كما كان في دستور 1996 (الفصل السادس). وتبدو

(67) ورد التنصيص على الحريات الدينية أيضاً في المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات سنة 1992.

(68) Ahmed Shaheed, «Preliminary findings of the visit to Tunisia by the UN Special Rapporteur on Freedom of Religion or Belief,» OHCHR, 19/04/2018, accessed on 15/05/2020, at:

<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22956&LangID=E>

(69) المادة 64 من الدستور المصري لسنة 2014.



المعالجة الدستورية للحريات الدينية في المغرب محتشمة نوعاً ما مقارنة بنظيرتها في تونس ومصر، فهي لم تنصص على الحريات الدينية الجماعية كممارسة الشعائر الدينية أو/ وإقامة دور العبادة، واقتصرت فقط على ضمان الحرية الفردية (عبارة تضمن لكل واحد) في ممارسة الشؤون الدينية الذي يبقى تعبيراً غامضاً مقارنة بتعبير «ممارسة الشعائر الدينية» الذي جاء في الدستورين المصري والتونسي.

رابعاً: حقوق الأقليات (الاعتراف الناقص)

تعد مناقشة الحصيلة الدستورية في مجال احترام حقوق الأقليات وتعزيزها في الدول موضوع الدراسة مهمة لملازمة مدى تناغم هذه الحصيلة مع أهداف ثورات الربيع العربي وقيمها⁽⁷⁰⁾، ومعرفة مدى استفادة هذه الجماعات من عمليات الانتقال الديمقراطي. فهل استجابت دساتير الدول العربية للحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟ ثم إلى أي درجة انعكست النصوص الدستورية الخاصة بالأقليات على التشريعات الوطنية؟ انسجاماً مع مقتضيات الإعلان الخاص بحقوق الأقليات الذي ينص على ضرورة اعتماد الدول للتدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق الغايات⁽⁷¹⁾.

1- الحماية الدستورية الغائبة

لا تبدو الحصيلة الدستورية في مجال احترام حقوق الأقليات وتعزيزها مشجعة، خصوصاً في ظل عدم إقرار الدساتير الثلاثة لتدابير إجرائية كفيلة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، أسوة بمجموعة من الدساتير الديمقراطية.

ففي تونس، على الرغم من إعداد جمعية تأسيسية منتخبة لدستورها، وعلى الرغم من أن هذا الدستور يعدّ نصاً تقدماً للغاية ويكرس جميع الحريات والحقوق الأساسية، فإنه لم يعرف تغييرات جوهرية في مجال حماية الأقليات مقارنة بدستور 1959. فهو يخلو من أي إشارة إلى موضوع الأقليات، ما يفسح المجال للإقصاء والتهميش. وهو ما عبرت عنه رئيسة الجمعية التونسية لمساندة الأقليات بقولها إن «تجاهل الأقليات أخطر من اضطهادها»⁽⁷²⁾. هكذا إذن ما يزال عدد من أقليات تونس الدينية والعرقية يكافح من أجل الاعتراف الدستوري به، بما فيه الأقلية الأمازيغية التي عبر أحد أفرادها عن هذا الوضع بقوله: «لقد نسي الربيع العربي الأمازيغية»⁽⁷³⁾.

أما في مصر، على الرغم من التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين من دون تمييز⁽⁷⁴⁾، واعترافها بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ما زال الأقباط يعانون التمييز في القطاع العام والمحاكم

(70) يعد (صامويل هنتنغتون) الثورة تغييراً داخلياً سريعاً وأساسياً في قيم المجتمع وأساطيره المهيمنة، وفي بنيته الاجتماعية، وفي ممارسات حكومته وسياساتها.

(71) الفقرة الثانية من المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.

(72) حقوق الأقليات في تونس، مرجع سابق.

(73) كواتيني، ص 23.

(74) المادة التاسعة من الدستور المصري لسنة 2014.

القضائية ومن الأجهزة الأمنية.⁽⁷⁵⁾ وهو ما يبدو طبيعيًا في ظل عدم إقرار الدستور المصري لنصوص تتضمن تدابير صريحة لتفعيل حق الأقباط وباقي الأقليات في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة وتقلد الوظائف العامّة مثل المادة 11 التي حملت تدابير محددة لضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية وضمان حقها في تقلد المناصب العامّة. وعلى الرغم من هذا فقد حمل الدستور المصري من خلال ديباجته وبعض نصوصه إشارات إيجابية تتعلق بالاعتراف بالأقباط مقومًا أساسيًا من مقومات هوية الدولة.

وفي المغرب، أهم ما حملته الدستور الجديد في مجال احترام حقوق الأقليات وتعزيزها كان اعترافه أول مرة منذ استقلال الدولة بالهوية الأمازيغية مكونًا أساسيًا من مكونات الهوية المغربية، وهو ما تجلّى بوضوح في إقرار الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية. وإذا كان لا بد من الإقرار بأهمية هذا الاعتراف، فإنه لا يمثل إلا خطوة في مسار طويل ينتظره الأمازيغ لترسيخ حقوقهم الفردية والجماعية وترجمتها على أرض الواقع. وهو ما سيعزز من الاستقرار السياسي للبلاد ويجعلها في منأى عن أي توترات أو صراعات إثنية، على غرار الحراك الذي شهدته منطقة الريف في شمال المغرب أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر⁽⁷⁶⁾ 2016.

2- تفعيل النصوص الدستورية (التحدي الأكبر)

يظل الاعتراف الدستوري بحقوق الأقليات ناقصًا ما لم تُفعل النصوص الدستورية وتسند قوانين تشريعية جديدة بهدف الملائمة والتوفيق بين القوانين القائمة والدستور. وفي حالة العكس، فإن هذا يدل على غياب حسن النية لدى النظام السياسي وعدم توافره على الإرادة السياسية اللازمة لإحداث تغيير حقيقي في الوضعية السياسية والاجتماعية والثقافية للأقليات.

وينطبق هذا الأمر على الأمازيغ في المغرب، إذ يبدو أن المؤسسة الملكية لجأت إلى الإصلاح الدستوري، الذي يعد الاعتراف بالأمازيغية من أهم مرتكزاته، إستراتيجية دفاعية فقط⁽⁷⁷⁾، من أجل سحب البساط من تحت أقدام (حركة 20 شباط/فبراير)⁽⁷⁸⁾. فقد انتظر الأمازيغ أكثر من ثمانين سنوات لدخول القانون التنظيمي الوارد في الفصل الخامس من الدستور حيز التنفيذ. وهو القانون الذي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم وباقي مجالات الحياة. وحتى الآن لم يتغير المشهد تقريبًا، فالاعتراف الدستوري لم تتبعه

(75) عبد الغفار وهيس، ص. 21.

(76) انطلقت حركة الاحتجاجات من مدينة الحسيمة، مركز الريف، لتنتقل إلى مناطق أخرى مجاورة. ومع مرور الوقت توسعت الاحتجاجات لتستقطب فئات شعبية وعمرية متنوعة، وهو ما أضفى عليها صبغة الحراك الشعبي الذي حاز تعاطفًا وتضامناً داخل المغرب وخارجه في: عمر إحرشان، حراك الريف: السياق والتفاعل والخصائص، سياسات عربية، العدد 31 (مارس 2018)، ص 68.

(77) يرتبط مفهوم الإستراتيجية الدفاعية عند (ميشيل كروزيه) بسعي الفاعل إلى التخلص من ضغوط بقية الفاعلين، عبر الاحتماء داخل التنظيم والعمل على توسيع هامش حركته.

(78) محمد كولفرني، الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب: قراءة من منظور الفاعلين، سياسات عربية، العدد 22 (أيلول/سبتمبر 2016)، ص 43.

إجراءات ملموسة، وهو ما يجعل الأمازيغ يرون أن الاعتراف بلغتهم وثقافتهم اعتراف ناقص⁽⁷⁹⁾.

وفي تونس، لم يمنع دستور 2014 استمرار معاناة التونسيين السود من التمييز، إذ ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى كثير من مجالات الحياة مثل الإعلام والسياسة⁽⁸⁰⁾. وقد عبر أحد التونسيين السود عن هذا الوضع بقوله: «أنا لست مواطنًا، جنسيتي هي مشروع مستمر». وهو ما جعل الدولة التونسية -في إطار اتخاذها عددًا من القوانين التشريعية التي انعكست إيجابًا على وضع الأقليات- تبادر إلى إقرار (قانون القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري) في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018 الذي يجرم الخطابات الداعية إلى الكراهية والمحرضة عليها وغيرها من الأفعال الأخرى. وهو ما وضع تونس مرة أخرى في منزلة مميزة بوصفها دولة رائدة في المنطقة.⁽⁸¹⁾

ويحدد القانون الجديد الذي يعدّ آلية حقيقية لحماية حقوق الأقليات العرقية التونسية، عقوبات تراوح بين شهر وسنة من السجن وغرامة مالية تصل إلى ألف دينار (نحو 300 يورو) لكل من يقول كلامًا عنصريًا. ويعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار لكل من يحرض على العنف والكراهية والتفرقة والتمييز العنصري⁽⁸²⁾.

وعلى الرغم من تجاهل دستورها الكامل للهوية الأمازيغية، فقد أصدرت وزارة الشؤون المحلية في 15 تموز/يوليو 2020 -انسجامًا مع مبادئ الحرية والمساواة التي يرسخها دستور 2014- منشورًا يسمح باستخدام الأسماء الأمازيغية لتسجيل المواليد، ليُلغى بذلك منشور 1965 الذي كان يحظر استخدام الأسماء غير العربية، وهو ما كان ما يجبر الأمازيغ على تسجيل مواليدهم باستخدام أسماء عربية. ويشكل هذا القرار مؤشرًا إيجابيًا على بداية الاعتراف بالهوية الأمازيغية، يضاف إلى مؤشرات أخرى مثل السماح للجمعية التونسية للثقافة الأمازيغية باحتضان أشغال المؤتمر الثامن للكونغرس العالمي الأمازيغي في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بحضور ممثلين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان⁽⁸³⁾، وهي المرة الثانية التي يقام فيها المؤتمر في تونس بعد 2011.

أما في مصر، فقد أصدر رئيس الجمهورية في أيلول/سبتمبر 2016 قانونًا بشأن تنظيم بناء الكنائس وترميمها بناء على المادة 235 من دستور 2014. وهو القانون الذي انتظره الجميع لينهي حالة الاحتقان

(79) عبد الغفار وهيس، ص 20.

(80) حتى 2018، كان هناك مراسل تونسي واحد ذوبشرة سوداء على التلفزيون الوطني، وممثل برلماني واحد. في: Sharan Grewal, «In another first, Tunisia criminalizes racism», Brookings, 15/10/2018, accessed on 12/02/2020, at: <https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/2018/10/15/in-another-first-tunisia-criminalizes-racism/>

(81) كواتيني، ص 2، 4، 24.

(82) الفصل 8 و9 من القانون المتعلق بالقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري في تونس سنة 2018.

(83) أحمد الجدي، الكونغرس العالمي الأمازيغي يعقد مؤتمره الثامن في تونس، أمان، تشرين الأول/أكتوبر 2018، شوهده في 07/08/2020، في:

<http://aman.dostor.org#14631/>



المستمر التي عرفها هذا الملف زمنًا طويلاً. على الرغم من أن محض إصدار هذا القانون يحمل في طياته رسالة تمييزية تفرق بين المواطنين بحسب ديانتهم، فيعد مقبولاً أن يوضع قانون عام لتنظيم بناء دور العبادة يساوي بين المواطنين كلهم، لكن من غير المنطقي أن يخص المشرع بناء الكنائس بقانون خاص. وإجمالاً يمثل هذا القانون قفزة نوعية ويحد من التدخلات الأمنية التي كانت تتحكم في السابق في عملية بناء الكنائس، لكنه بالمقابل يمنح سلطات واسعة للسلطة التنفيذية في تقييد حق بناء الكنائس وترميمها⁽⁸⁴⁾.

(84) منتصر علم الدين، قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس في مصر، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017/02/16، شوهدي في: 2020/01/29، في:

<https://dustour.org/>

خاتمة

تعكس الحصيلة الدستورية في مجال حماية الأقليات عدم إدراك الدول الثلاث خطر مشكلة الأقليات وانعكاساتها السلبية على جميع الجماعات المكونة للدولة، بما فيها الأغلبية الحاكمة التي تتحمل مسؤولية كبيرة في بروز هذه المشكلة التي تعد مشكلة الأغلبية بالدرجة الأولى قبل أن تكون مشكلة الأقلية، فالأهم هو نظرة الأغلبية المهيمنة والمتملكة للسلطة إلى جماعة معينة لا نظرة هذه الجماعة إلى نفسها، حتى أن هذه النظرة وما يترتب عليها من سلوكيات وممارسات تحدد ما إن كانت هذه الجماعة أقلية أم لا.

وإذا كانت الدول موضوع الدراسة قد فشلت جميعها في التنصيص دستوريًا بصراحة وتحديد، على ضمان احترام حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وتعزيزها، والتأسيس لمشاركتهم الفاعلة في الحياة العامة والسياسية، كما هو شأن الدستور البلجيكي الذي ينص على إجبارية تشكيل مجلس الوزراء بالتساوي من أغلبية (الفلاماند) وأقلية (الوالون) أو الدستور العراقي الذي يؤكد ضرورة مراعاة تمثيل كل مكونات الشعب في تكوين مجلس النواب، فإن الحصيلة الدستورية للدول الثلاث في هذا المجال تظل مع ذلك متفاوتة.

فعلى الرغم من أن تونس تعد الأكثر نجاحًا في عمليات الانتقال الديمقراطي، ودستورها التقدمي يعد نتاجًا للجنة تأسيسية منتخبة ديمقراطيًا، تجاهلت وثيقتها الدستورية حقوق أقلياتها وحاولت ترسيخ هوية وطنية واحدة جامعة، مع أنه لم يعد ممكنًا إطلاقًا تصديق وهم الهوية المطلقة أو المتجانسة. وهكذا لم تستفد الأقليات في تونس من الإصلاح الدستوري وبقيت خارج دائرة الربيع العربي، ودفعت ثمن التوافقات بين المحافظين والليبراليين ونهج سياسة (الغموض البناء) تغليبًا للمصلحة العامة. ويظهر هذا الأمر بجلاء في حرمان الدستور التونسي غير المسلمين من تقلد منصب رئاسة الدولة في تناقض كبير مع الطابع المدني الذي رسخه هذا الدستور. وقد كان من شأن إفساح المجال -ولو نظريًا- لتقلد أحد أفراد الأقليات الدينية منصب رئاسة الدولة، أن يترجم بشكل حقيقي مبادئ المساواة وعدم التمييز التي ينص عليها الدستور التونسي.

في المقابل، حقق الدستور المصري الذي جرى تحريره في ظروف غير ديمقراطية، تقدمًا طفيفًا باعترافه الصريح بالأقليات مقومًا رئيسيًا من مقومات الهوية المصرية، وإقراره مزيدًا من الحريات المرتبطة بممارسة الشعائر الدينية، وتنصيبه على المساواة ومنع التمييز بناء على الدين، وذلك على الرغم من إقراره الواضح لأفضلية الدين الإسلامي.

وتبقى نقطة التحول هي التي عرفها الدستور المغربي المنبثق من لجنة تأسيسية معينة، إذ رُسمت اللغة الأمازيغية أول مرة منذ استقلال البلاد في 1956، واعترف دستوريًا بوجود الأمازيغ وثقافتهم وهويتهم جنبًا إلى جنب مع الهوية الإسلامية العربية. وبغض النظر عن نيات السلطة الحاكمة ومماطلتها في تفعيل النص الدستوري وإدماج اللغة الأمازيغية في التعليم واستعمالها في مؤسسات الدولة والإدارات العمومية والمحاكم، فقد حقق الأمازيغ ما لم تحققه الأقليات في تونس ومصر.

في النهاية، من المهم تأكيد أهمية اتخاذ الدول موضوع الدراسة تدابير ظرفية ونهج سياسات عامة مؤقتة تمنح بموجبها الأقليات امتيازات معينة بقصد النهوض بأوضاعها، إلى جانب سن قوانين تشريعية جديدة



تهدف إلى ملائمة النصوص الدستورية وتفعيلها. وعلى الرغم من صمت دستورها وعدم إشارته إطلاقاً إلى أقليتها الدينية والعرقية، فقد نجحت تونس نجاحاً كبيراً في إصدار قوانين وتشريعات تترجم مقتضيات الدستور وتوفر الحماية للأقليات، مثل (قانون القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري) 2018 الذي يعد الأول من نوعه في العالم العربي، والقرار الصادر في تموز/ يوليو 2020 الذي يسمح باستخدام أسماء أمازيغية لتسجيل المواليد الجدد، وذلك في الوقت الذي ما زال فيه أمازيغ المغرب-الذي يعترف دستوره بالمكون الأمازيغي وباللغة الأمازيغية لغة رسمية- يصطدمون أحياناً برفض تسجيل مواليدهم بأسماء أمازيغية.

ويبدو تخلف الممارسة عن النص في المغرب وكذلك في مصر-حيث لم يتغير وضع الأقباط كثيراً بعد دستور 2014- أمراً طبيعياً ليس فقط بسبب الظروف غير الديمقراطية التي رافقت تشكيل الدستورين المغربي والمصري بالخصوص، ولكن أيضاً لأن منح حقوق دستورية للأقليات أو بالأحرى تقديم (تنازلات دستورية) لها لم يكن غاية في حد ذاته ولا إيماناً بمطالبها المشروعة، إنما فقط بغرض احتواء الحركات الاحتجاجية والحفاظ على استقرار النظام السياسي.

المراجع

العربية

- إبراهيم، سعد الدين. الأقليات والمرأة في العالم العربي، (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2006).
- إحراش، عمر. حراك الريف: السياق والتفاعل والخصائص، سياسات عربية، العدد 31 (آذار/ مارس 2018).
- إبراهيم بغداددي، عبد السلام. الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، (بيروت: دن، 2000).
- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات سنة 1992.
- إعلان فيينا سنة 1993.
- أعلوان، فؤاد. حقوق الإنسان والحريات العامة: المفهوم والتصنيف، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 4، العدد 2 (2019).
- السخيري، عبد المجيد. القضية الأمازيغية وحقوق الإنسان: في نقض النظام الرمزي السائد، نوافذ، العدد 149 (تموز/ يوليو 2011).
- العلي، زيد. دستور تونس الجديد: تحليل سياقي، سياسات عربية، العدد 18 (كانون الثاني/ يناير 2016).
- المنجرة، المهدي. الحرب الحضارية الأولى: مستقبل الماضي وماضي المستقبل، (الرباط: منشورات العيون، 1991).
- الفاسي الفهري، عبد القادر وآخرون. لغة الحق والقانون، (الرباط: منشورات معهد الدراسات والأبحاث والتعريب، 2014).
- التوصيات الصادرة عن لجنة التحكيم المنبثقة من مؤتمر السلام في يوغوسلافيا المنعقد سنة 1992.
- الدستور التونسي سنة 1959 بجميع تعديلاته حتى سنة 2008.
- الدستور التونسي سنة 2014.
- الدستور المصري سنة 1971 بتعديلاته حتى سنة 2007.
- الدستور المصري سنة 2014.
- الدستور المصري سنة 2012.
- الدستور المغربي سنة 1996.
- الدستور المغربي سنة 2011.
- الدستور التركي سنة 1982 بتعديلاته حتى سنة 2011.
- الدستور الهنغاري سنة 1990.



- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
- القانون المتعلق بالقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري بتونس سنة 2018.
- المنشور المشترك الصادر عن كاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية بتونس، عدد 85 في 12 كانون الأول/ديسمبر 1965.
- المنشور الصادر عن وزارة الشؤون المحلية بتونس، عدد 13 في 15 تموز/يوليو 2020.
- الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاغن. منظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE، 29 حزيران/يونيو 1990.
- بكتيه، جان. القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، (جنيف: معهد هنري دونان، 1984).
- حسنين توفيق، ابراهيم. ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992).
- عبد الغفار، عادل وبيل هيس. الأحزاب الإسلامية في شمال أفريقيا: تحليل مقارنة بين المغرب وتونس ومصر، (الدوحة: مركز بروكناجز، 2018).
- عصيد، أحمد. سياسة تدبير الشأن الأمازيغي بالمغرب بين التعاقد السياسي وسياسة الاستيعاب، (الرباط: مطابع IDGL، 2009).
- غليون، برهان. المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012).
- كولفرني، محمد. الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب: قراءة من منظور الفاعلين، سياسات عربية، العدد 22 (أيلول/سبتمبر 2016).
- كواترني، سيلفيا. تقرير الهوية والمواطنة في تونس: وضع الأقليات بعد ثورة 2011، المملكة المتحدة: مجموعة حقوق الأقليات الدولية MRG، 2018.
- فالدهايم، كورت. الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، (القاهرة: مطابع الشعب، القاهرة 1978).
- ياكوب، جوزيف. ما بعد الأقليات: بديل عن تكاثر الدول، حسين عمر (مترجم)، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2004).



الأجنبية

- Capotorti, Francisco. Etude des droits des personnes appartenant aux minorités, (New-York: 1979).
- Duhamel, Olivier & Yves Mény (dir.). Dictionnaire Constitutionnel, (Paris: PUF,1996).
- El Fegiery, Moataz. Islamic Law and Human Rights: The Muslim Brotherhood in Egypt, (Newcastle : Cambridge Scholars Publishing, 2016).
- Ghrissa, Saloua. «De la coexistence culturelle et religieuse en Tunisie: l'exemple de la communauté noire,» in: Tunisian Association Defending Individual Liberties, Libertés Religieuses en Tunisie, (Tunis: 2015).
- La Constitution de France, 1958.
- Polere, Cédric. « Minorité ethnique, » Millénaire 3, Janvier 2002.
- Rigaux, François. «Mission impossible : La définition de la minorité,» Revue trimestrielle des droits de l'homme, n°. 30 (Avril 1997).
- Sghayer, Aleya. «The Tunisian Revolution: The Revolution of Dignity,» in: Ricardo Larémont (ed), Revolution, Revolt, and Reform in North Africa. The Arab Spring and Beyond, (London/New York: Routledge, 2014).
- Tshiyembe, Mwayila. Le droit de la sécurité internationale, (Paris : L'Harmattan, 2010).
- The Constitution of the United States of America, 1787.
- UN Human Rights Committee (HRC). Consideration of reports submitted by states parties under article 40 of the Covenant: Fifth Periodic Report: Tunisia, no. CCPR/C/TUN/5, New York : 25/04/2007.
- Zwiter, Andrej. « Le Printemps arabe: Etat d'urgence et réforme constitutionnelle, » ASPJ Afrique & Francophonie, n°. 2 (Eté 2014).

مركز حرمون للدراسات المعاصرة هو مؤسسة بحثية ثقافية تُعنى بشكل رئيس بإنتاج الدراسات والبحوث المتعلقة بالمنطقة العربية، خصوصًا الواقع السوري، وتهتمّ بالتنمية الاجتماعية والثقافية، والتطوير الإعلامي وتعزيز أداء المجتمع المدني، واستنهاض وتمكين الطاقات البشرية السورية، ونشر الوعي الديمقراطي، وتعميم قيم الحوار واحترام حقوق الإنسان.

أبحاث سياسية



أبحاث اجتماعية



أبحاث اقتصادية



ترجمات



أبحاث قانونية



www.harmoon.org

مركز حرمون للدراسات المعاصرة

Harmoon Center for Contemporary Studies

Harmoon Arařtırmalar Merkezi

Doha, Qatar Tel. (+974) 44 885 996 PO.Box 22663

Istanbul, Turkey Tel. +90 (212) 813 32 17 PO.Box 34055

Tel. +90 (212) 524 04 05